

المشروطة قال بعض الناس بان الصلوة بالجماعة فريضة كذا ذكر
 في الكفاية وذكر في الغاية لا صحة لقول من يجعل الجماعة فرض عين لا حجة
 حنبلي واصحاب ابن راهويه رحمهما الله وبعض اصحاب الشافعي جعل الله
 حتى لو صلوا وحده وامكده بالجماعة لم يجز عندهم ولا لقوله من يقول ان
 الجماعة فرض كفاية كما في الصحيحين الشافعي والحنفوي والقوا في قولك
 بالجماعة في غير عذر يجزى عن غيره وثان في الجواز بالسكوت عند وافي التعزير
 ثلث اسواق وقال القاسم الاجمالي طاهري احمد بن محمد الرشيد في كتابه
 خلاصة الفتاوى سمعت من ثمة ان التعزير بلخ المالا الراء القاضى
 والواحد من جملة ذلك رجل لا يجوز تعزير بلخ المالا ان يستغل
 بتكوير الفقه ليا وانه لا ولا يحضر الجماعة لا يقبل شهادته ولا يعدن
 الامام والمؤذن بالسكوت عنه وقال في بعض الفتاوى يعدن بتكوير
 الفقه ومطالعة كتاب الفقه بخلاف تكرار اللغة والضرب بقوة الجماعة لا يعدن
 بقول العبد المحتاج الى رحمة مولاه الموعود عليه في اخره او لانه استعدت
 عن استاوى الامام الفاضل العلامة السيد جلال الدين الكراني في ذلك
 هل تقبل شهادتهم ام لا قال في جوابه لا تقبل شهادتهم جميعا **ق** اذا كان
 مطوا او براد شديدا او ظلمة شديدا وحرفا فذلك كله يمنع لزوم الجماعة
 القلين عذر والتسفير ليس بعذر **حرف** الخلف من السلطان له
 ان لا يخرج الجماعة والجمعة **م** كان في حرم المسجد ينزلها بلخ اقدم
 المسجد ينزلها وان استولى فالترجم بابا الهيبة وان استولى
 فالعاقبة خير والفتية الحلقهم من القوم كمن يؤمر واذا اراد ان يدخل
 المسجد يساء برجله اليمنى والذخول ويبدأ برجله اليسوى والخروج

ويقول

ويقول في الذخول **س** من الله والخد لله وسلام عار سول
 الله الله ان يخرج لنا ابواب فضلك وانما رحمتك انك انت الوهاب ثم
 يستعمل القوم فان لم يكن في المسجد احد يقول سلام علينا وعلى عبد الله
 الصالحين ثم يصلى ركعتين تحية المسجد وذكر في الفتاوى والظهيرية اذا
 دخل المسجد او منزلا يقول ربنا انزل منزلا مباركا وان خير المنزلات
 فان النبي صلى الله عليه وسلم ما هبط واديا او نزل منزلا الا قال
 هذه الكلمة قال القاضى القاسم صدر الاسلام ابو اليسر عجلت هذا فوجد
 فيه من يريد كثره ثم يصلى ركعتين تحية المسجد هذا اذا دخل في وقت مباح وانما
 اذا دخل في الوقت المكروهة فلا يصلى تحية المسجد وقد ذكرنا الاوقات
 كلها مستوفى وجه التفصيل في طلب **ق** اذا دخل المسجد يصلى
 تحية المسجد من غير ان يركب عندنا وقيل يجلس ثم يقوم لكي يركب اروح والامح ان
 يصلى بها داخل اى غير توقف كذا في الفتاوى والظهيرية وعند الشافعي
 رحمه الله لا يجلس حتى يصلى ركعتين تحية المسجد **ق** لا يجوز تحية المسجد
 بعد طلوع الفجر كذا في شرح السنة وذكر في الفتاوى والظهيرية ان تحية المسجد
 عندنا عند الشافعي رحمه الله واجتهد وكيف تحية المسجد في كل يوم ركعتان
 وفي خلاصة الفتاوى انها مستحبة عندنا **حرف** يكون ان يغلق باب المسجد
 لا يشبه المشي من الصلوة وقيل لا يأس اذا خيف على امتاع المسجد في غير
 اوانه **ق** يكون تخصيص مكان في المسجد كذا ذكره في هذه الحقايق وحلها
 وذكر في فتاوى المترائفة فتاوى شرح البيهقي القوم في المسجد لا يعاد
 شادون شرعا الا يرى ان اهل الصفة بلا زموك وكانوا يمشون في المسجد
 ويتحدثون فيه وليس لاحد من ان يمشيهم **ق** في ذلك في كفاية في المترائفة نقلوا

ولا يكبر المؤذن بالجمعة في الموضع الذي
 ولا يكبر الامامية والاعتدال ذلك
 كيف يكبر الامامية والاعتدال ذلك
 في صلوة لا يخرجون اى
 التالف في الجماعة قال المترائفة